

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتم تخصيص مساحة ٨ قراريط و ١٢ سهماً ، من أملاك الدولة والواقعة فى أرض الشيخ عيسى بحوض مروار رقم (٢) بناحية هريط مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية لصالح مديرية الشباب والرياضة ، بالمجان ، لإقامة مركز شباب عليها ، والمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحرى : شارع بعرض ٨ م ، كتلة سكنية .

الحد القبلى : سور هريط الإعدادية الثانوية المشتركة .

الحد الشرقى : مبنى وحدة التضامن الاجتماعى (أرض أملاك دولة) .

الحد الغربى : شارع هريط الكبير .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٥ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

مقامه
رئيس مركز الدراسات والبحوث
البيئية والبيئية
بمكتب الهندسة

مجموع الترخيص للأرضي أدراك العمولة
تبلغه الترخيص بقرية كمرية
القسم رقم ١٨ والمراد تصحيل إلى
ملعب شباب قرية كمرية

شاح هريبي الكبير في



شاح هريبي حلقه



 رئيسة لجنة
 الترخيص
 ٢٠١٥